تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/457	5096/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/10/14هـ، الموافق 2024/4/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3375/ل‌س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/26هـ الموافق 2024/07/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اكتتب بـ (10) أسهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (5,000) ريال مضافاً إليه مبلغ قدره (1,800) يمثل مصاريف إدارية، لتصبح القيمة الإجمالية لعملية الاكتتاب (6,800) ريال، ونسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها بتسجيل الأسهم باسم والده. وطلب الحكم بتسجيل شهادة الأسهم باسمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5096/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/20هـ، وبتاريخ 1445/11/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"أفيد سعادتكم بأني أطلعت على حكمكم الكريم بالدعوى المنظورة لديكم برقم (--) ولكن لدي بعض الملاحظات والنقاط المهمة التي أسال الله العظيم أن تأخذها بعين الاعتبار:

أولاً: الشواهد والحقائق تغلب على الظن، فسند القبض عند الاكتتاب في بنك (أ) كان باسمي. وهذا دليل واضح بأنه أنا من سلم المال عند الاكتتاب باسمي وتوقيعي، وهذا دليل على أنني أنا المكتتب الأصلي للأسهم نظاماً وقانوناً بحسب سند القبض، وكان عدد الأسهم عشرة أسهم فقط.

ثانياً: نموذج طلب الاكتتاب هناك نقطتين أرجو النظر فيهم بعين الاعتبار: النقطة الأولى أمام اسم المكتتب اسم والدي ، والخانة الثالثة (السن) مكتوب بها تاريخ ميلادي (--) وليس تاريخ ميلاد والدي. النقطة الثانية توقيع المكتتب في النموذج هو نفسه توقيع سند القبض عند الاكتتاب من بنك (أ).

ثالثاً: أرجو النظر في الخطاب المرفق من الشاهد في القضية (شخص مدخل) الذي كان معي أثناء الاكتتاب، وهو مستعد للشهادة الحضورية واليمين. علماً أنه يبلغ من العمر في السبعينات، ولن يشهد إلا بالحق، ولن يظلم نفسه أمام الله لكي يرضي طرف عن طرف أخر.

رابعاً: أحب التأكيد على أن شهادة ملكية الأسهم صدرت في تاريخ (--)هـ، والاكتتاب كان بتاريخ (--)هـ، إذن التأخير في إصدار الشهادة من قبل شركة (أ)، وعند العلم بالخطأ بالأسهم سعيت كثيراً وراجعت شركة (أ) لتعديل الوضع، ولم يكن هنالك إجابة، ولم يكن لدي أي علم بأن الجهة (أ) أو لجنة الفصل في المنازعات لها دور في حل القضية إلا هذا العام. وحقيقة إنني تعبت قبل اللجوء إلى الجهة (أ)، لذا لم أكن جاد في السعي من جديد لحل القضية لعشرة أسهم فقط، حتى علمت دور وحقيقة دور الجهة (أ) ولجنة المنازعات وقررت استئناف الموضوع والرفع للجهة (أ).

أخيراً أنا استأنفت القضية لأوضح لكم رعاكم الله بأنني يشهد الله سبحانه وتعالي بأني صادقاً فيما أقوله، علماً بأنني بلغت من العمر فوق الستون ولن أخذ شي في ذمتي وأنا في هذا السن المتقدم.

ملاحظة: (نقطة التأخير في المطالبة توضح صدق قولي بأنني أنا المالك للأسهم لأن مرور هذه الأعوام كلها أربعون سنة توضح أنه ليس هناك صاحب لهذه الأسهم إلا أنا). أخيراً فوضت أمري لله سبحانه وتعالى وأقسم بمن أحل القسم بأن هذه الأسهم في شركة (أ) أنها لي شخصياً، وأن والدي لا يعلم عنها شيء، ولم يدفع قيمة الاشتراك والله على ما أقوله شهيد".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر فيما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر فيما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض لطلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5096/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.